فان قول القايل اقطع بذلك مثل قول اشهد بذلك
واجزم بذلك واتيقن ذلك ونحو ذلك
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (٢٧٩)

ام بجسة على نحو ما احب اصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان فكتبت
في ذلك فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله هذا مبني على اصل وفصلين اما الاصل
فاعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها وتباين اوصافها
ان تكون حلالا مطلقا للادميين وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها
ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة
المنفعة واسعة البركة يفزع اليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الاعمال
وحوادث القرائن وقد دل عليها ادلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة
وهي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين المنظومة
في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الراي
والاستبصار الصنف الاول الكتاب وهو عدة ايات الاية الاولى
قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والخطاب لجميع الناس لافتتاح
الكلام بقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم ووجه الدلالة انه اخبر انه خلق
جميع ما في الارض للناس مضافا اليهم باللام واللام حرف الاضافة وهي توجب
اختصاص المضاف بالمضاف اليه واستحقاقه اياه من الوجه الذي يصلح له وهذا
المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما اشبه ذلك
فيجب اذا ان يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الارض فضلا من الله
ونعمة وخص من ذلك بعض الاشيا وهي الخبايث لما فيها من الافساد لهم
في معاشهم ومعادهم فيبقى الباقي مباحا بموجب الاية الثانية قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه واذا كان جميع ما في الارض
مسخرا لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم الاية الثالثة قوله تعالى وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

دلت الاية

ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا لمن تاب فكل من تاب تاب الله عليه
وقال في الاية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فهذا في حق من لم يتب ... ان هذا الحديث لو كان حقا فمعناه انه لا يغفر
لمن لم يتب منه فان الذنب اعظم من الشرك والمشرك اذا تاب غفر الله شركه باتفاق

دلت الاية من وجهين احدهما انه وبخهم وعنفهم على ترك الاكل مما ذكر اسم الله
عليه قبل ان يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الاشيا مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا
توبيخ اذ لو كان حكمها مجهولا او كانت محظورة لم يكن ذلك الوجه الثاني
يجب انحصار المحرمات فيما ذكر وقد يجيء في الكتاب انه قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم
والتفصيل التبيين فبين انه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس
بمحرم فهو حلال اذ ليس الا حلال او حرام الاية الرابعة قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل ومثل هذه الاية قوله تعالى انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لان انما حرف انما يوجب حصر الاول في الثاني
فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر وقد دل الكتاب على هذا الاصل المحيط في
مواضع اخر الصنف الثاني السنة والذي حضرني منها حديثان الحديث
الاول في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته دل
ذلك على ان الاشيا لا تحرم الا بتحريم خاص بقوله لم يحرم ... من اجل مسالته
ودل على ان التحريم قد يكون لاجل المسالة فبين بذلك انها بدون ذلك
ليست محرمة وهو المقصود الثاني روى ابو داود في سننه عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه فيه دليلان احدهما
انه افتى بالاطلاق فيه الثاني قوله وما سكت عنه فهو مما عفى عنه نص في
ان ما سكت عنه فلا اثم عليه فيه وتسميته هذا عفوا كانه والله اعلم
لان التحليل هو الاذن في التناول بخطاب خاص والتحريم المنع من التناول

فايدة ان قدر انه لا يكفر ... ولا هولاء الذين يكفر بعضهم بعضا
ولا هولاء فتكون احدى الطايفتين لم يكفر لا هولاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)